

ووجهه ورتب كل منهم وهو كتابا وشركي في المنزك
 للمهمة في ذلك **وقضى اهل منهم** **عمر** ابي عبد القاسم
 من اهام وفاض ولوا بما عتد دفعا للمهمة وذكر ترتيب
 البض وسر كذا غير القاسم من ذكر من ربه جدي ولوا في
مدعي عليه بالحق **او حلف المدعي** عيني الزاد او غيرها
او اقام به بيعة وسال المدعي **القاضي ان يشهد** **بذبح**
 ابي باقر او عينه او ما قامت به البيعة والاخرى من ربه
او ساله الحكم بما نبت عند الاشياء **او بيعة اجابته**
 لانه قد نكر بعد ذلك لا يمكن القاسم من الحكم عليه
 او لا يقبل قوله حكيت بكذا لانه من جاسبي وعزل ولو
 او حلف المدعي اعم من قوله او نكل حلف المدعي ولو
 حلف المدعي عليه وسال القاسم كذا لكون محمله
 فلا يطالبه مرة اخرى لزمه اجابته **او ساله ان يثبت**
له في قوطاسا حاضره **محصلا** بما جري من غير حكم او
 ان يكتب له **سجلا** بما جري مع الحكم به **من اجابته** لان
 في ذلك ثبوت في محله **والله اعلم** كالاشهاد لان الكتاب
 لا يثبت **خلاف الاشهاد** وسوا في ذلك البرهان
 الموجلة

الموجلة والوقوف على غيرها نعم ان تعلقت الحكمة بصبي
 او مجنون لهما وعليه وجب التسجيل على ما تفرقت
 الزبيل وشيخ الروياني وكالمدعي في حق الاجابة
 المدعي عليه كما في الرضاة كاصلها وصيغة الحكم
 حوكت او قضيت بكذا او نفذت الحكم به او ارتكبت
 الخضم به بخلاف قوله ثبت عند مدعي كذا او صح لافه
 ليس بالزام والحكم الزام **وسن نستحاث** عاقد
 بين ذي الحق وخصه **احدهما** **نقض له** غير محتمل
والاخرى **تمنظ** **بذبحه** **والحكم** **محمومة** **ملكو** **ساعلي**
او تقبل **من** **حكم** **عن** **لا تقبل** **من** **تتم** **كمد** **من**
او قفاس جلي وهو ما قطع فيه بنفي تاثير اوقا بين
 الاصل والفرع او بغير تاثيره **بان ان الاحكام** وهو
 المراد بقوله **نقضه** هو دعوى ارب من الحكم باليقين
 الخطافية ولما الغتة القاطع ارا لفظ الحكم بخلاف
 التماس الخفي وهو لا يعد فيه تاثيرا لفظا وقولا

67
 King Saud University